|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | A/HRC/29/15 |
|  | **الجمعية العامة** | Distr.: General  13 April 2015  Arabic  Original: English |

**مجلس حقوق الإنسان**

**الدورة التاسعة والعشرون**

البند 6 من جدول الأعمال

**الاستعراض الدوري الشامل**

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل[[1]](#footnote-1)\*

تركيا

المحتويات

الفقـراتالصفحة

مقدمة 1-4 3

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض 5-147 3

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض 5-10 3

باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض 11-147 5

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات 148-154 17

المرفق

تشكيلة الوفد 42

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الذي أُنشئ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007، دورته الحادية والعشرين في الفترة من 19 إلى 30 كانون الثاني/يناير 2015. وجرى الاستعراض المتعلق بتركيا في الجلسة الثالثة عشرة التي عقدت في 27 كانون الثاني/يناير 2015. وقد ترأس وفد تركيا السيد بولينت آرينش، نائب رئيس الوزراء، واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بتركيا في جلسته السابعة عشرة التي عقدت في 29 كانون الثاني/يناير 2015.

2- وفي 13 كانون الثاني/يناير 2015، اختار مجلس حقوق الإنسان المجموعة التالية التي تتألف من ثلاثة مقررين (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بتركيا: كوبا وغابون والمملكة العربية السعودية.

3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق القرار 5/1 والفقرة 5 من مرفق القرار 16/21، صدرت الوثائق التالية من أجل الاستعراض المتعلق بتركيا:

(أ) تقرير وطني مقدم/عرض كتابي أُعدّ وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/21/TUR/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/21/TUR/2)؛

(ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/21/TUR/3).

4- وأُحيلت إلى تركيا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة مسائل أعدتها إسبانيا وألمانيا وبلجيكا والجمهورية التشيكية وسلوفينيا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه المسائل في الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- أعرب رئيس الوفد، سلفاً، عن شكره لجميع البلدان التي ستتقدم بتوصيات بروح من التعاون الصادق. وأعرب عن امتنانه لكل المؤسسات الحكومية ذات الصلة ومختلف الجهات المعنية لما أسهمت به عند استشارتها خلال عملية الإعداد للاستعراض الدوري الشامل. وأكد أن حماية وتعزيز حقوق الإنسان هما من الأهداف السياسية التي تعمل تركيا على بلوغها. فقد وُجّهت سلسلة الإجراءات الداعمة الأولى نحو القضاء على المشكلات النابعة من التشريعات. أما الأولوية الثانية فتمثلت في إنشاء آليات وطنية جديدة في مجال حقوق الإنسان.

6- وأضاف أن التعديلات التي أُدخلت على الدستور، في 12 أيلول/سبتمبر 2010، أُدرجت فيها تدابير إيجابية لصالح النساء والأطفال والمسنّين وذوي الإعاقة، وأدت إلى تعزيز حماية البيانات الشخصية وحقوق الأطفال ووسعت من نطاق الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات. وكان من نتائج حزمات الإصلاحات القضائية إدخال تنقيحات تشريعية جوهرية على قانون العقوبات التركي وقانون الإجراءات الجزائية وقانون مكافحة الإرهاب وقانون الصحافة، وذلك بغرض تعزيز استقلالية جهاز القضاء وحيدته، وزيادة فعاليته وتيسير عملية الاحتكام إليه، وتوسيع نطاق الحريات وكفالة إدخال المزيد من التحسينات على حرية التعبير.

7- وأفاد رئيس الوفد باستلام الأسئلة الخطية التي سبق أن أعدتها بعض البلدان وذكر أن حزمة إجراءات التحول الديمقراطي المتخذة في أيلول/سبتمبر مكّنت الأحزاب من تنظيم الحملات السياسية والدعاية لبرامجها كما مكّنت المدارس الخاصة من العمل وتقديم برامج التعليم بلغات ولهجات أخرى غير التركية. وقد رُفع الحظر على ارتداء الفتيات للحجاب في مجالات تقديم الخدمات العامة. كما أُدرجت جريمة التحريض على الكراهية في قانون العقوبات التركي وغُلظت العقوبة على مرتكبي جنح التمييز والكراهية. ووُضع مشروع شامل لقانون مكافحة التمييز وتحقيق المساواة، ودخلت خطة العمل الخاصة بمنع انتهاكات الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية حيز النفاذ في 1 آذار/مارس 2014، وتقلص عدد البلاغات التي لم يُفصل فيها والمعروضة ضد تركيا أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى حد كبير. وفي 27 أيلول/سبتمبر 2011، أصبحت تركيا طرفاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وهناك إجراءات جارية للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي وقّعت تركيا عليها في عام 2009، وللتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات الذي وقّعت عليه تركيا في 24 أيلول/سبتمبر 2011.

8- وأضاف أن الأولوية، بالنسبة إلى تركيا، تتمثل في إضفاء الطابع المؤسسي على ميدان حقوق الإنسان. وذلك أنه جرى، في عام 2010، الأخذ بحق الفرد في الاحتكام إلى المحكمة الدستورية مع ما تبع ذلك من طرح مجموعة من الاجتهادات القضائية الجديرة بالاهتمام.

9- وقد بدأ ديوان أمين المظالم عمله في كانون الأول/ديسمبر 2012. وأُعدّ مشروع لتعديل القانون الذي بموجبه أُنشئ ذلك المكتب بغرض ضمان تنفيذ المزيد من التوصيات والفصل في الشكاوى المقدمة على نحو أكثر فعالية. وبالإضافة إلى ذلك، أُنشئت، في عام 2012، المؤسسة الوطنية التركية لحقوق الإنسان وفقاً للمعايير المبيّنة في المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية الخاصة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وهناك جهود تُبذل لتمكين تلك المؤسسة من التقدم بطلب بغرض اعتمادها. كما عُيّنت المؤسسة الوطنية التركية لحقوق الإنسان لتكون الآلية الوقائية الوطنية المكلَّفة بأداء المهام الموكلة إليها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

10- ومضى قائلاً إن هناك إجراءات تشريعية جارية الهدف منها إنشاء لجنة للإشراف على إنفاذ القوانين تعمل باستقلالية عن هيئات إنفاذ القوانين من أجل دراسة وتحرّي مزاعم سوء المعاملة على أيدي المسؤولين عن إنفاذ القوانين. وقد دخل قانون القضاء على الإرهاب وتعزيز الدّمج الاجتماعي حيز النفاذ في 16 تموز/يوليه 2014.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

11- خلال جلسة التحاور أدلى 116 وفداً ببيانات. ويمكن الاطلاع على التوصيات التي قدمت أثناء تلك الجلسة في الفرع ثانياً من هذا التقرير.

12- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها حيال القيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع، والتدخّل في شؤون جهاز القضاء، في جملة أمور.

13- وحثت أوروغواي تركيا على تعزيز المؤسسة الوطنية التركية لحقوق الإنسان وتحسين فرص الوصول إلى التعليم وخاصة أمام الفتيات.

14- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بإنشاء المؤسسة الوطنية التركية لحقوق الإنسان.

15- وأثنى اليمن على الإنجازات التي عادت بالفائدة على النساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة من بين أفراد المجتمع، وأحاط علماً باعتماد شتى التعديلات التشريعات.

16- ولاحظت زمبابوي التعديلات المدخلة على الدستور التركي وإنشاء المؤسسة الوطنية التركية لحقوق الإنسان وبرامج التوعية والتدريب ومدّ السن الإلزامية للتعليم إلى الثانية عشرة.

17- ورحبت أفغانستان بحزمة التعديلات المدخلة على الدستور وأثنت على اعتماد تركيا القانون الخاص بالمؤسسة الوطنية التركية لحقوق الإنسان.

18- وأثنت ألبانيا على الإصلاحات التشريعية والقضائية المدخلة وأحاطت بحق الأفراد في الاستئناف أمام المحكمة الدستورية.

19- وأعربت أنغولا عن تقديرها لتعاون تركيا مع الآلية الدولية في ميدان الحريات والحقوق الأساسية.

20- ورحبت الأرجنتين باعتماد استراتيجية وخطة عمل بشأن حقوق الطفل (2013-2017).

21- وتقدمت أرمينيا بتوصيات.

22- ولاحظت أستراليا مخاوف المجتمعين الدولي والمدني إزاء استخدام القوة في التصدي للاحتجاجات السياسية.

23- وتقدمت النمسا بتوصيات.

24- ورحبت أذربيجان بإنشاء وظيفة أمين المظالم والمؤسسة الوطنية التركية لحقوق الإنسان وبإسهام تركيا في الحوار بين الحضارات.

25- ورحبت البحرين بالمقررات الدراسية الجديدة بشأن حقوق الإنسان والديمقراطية في مناهج التعليم، وبالجهود المبذولة من أجل مكافحة الاتجار بالبشر.

26- وأعربت قطر عن تقديرها لإنشاء مؤسسات حقوق الإنسان وخاصة ديوان أمين المظالم. وأثنت على تركيا لتقديمها المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين السوريين.

27- ورحبت بيلاروس بالتحسينات المدخلة على التشريعات الوطنية لتتماشى مع التزامات تركيا الدولية في مجال حقوق الإنسان.

28- وتساءلت بلجيكا عمّا إذا كان المسؤولون عن إنفاذ القوانين يتلقون التدريب امتثالاً لمدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الشرطة.

29- وأشادت بنن بتنفيذ توصيات الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل وبالمبادرات المتخذة من أجل تعزيز حقوق الإنسان.

30- وأعربت البوسنة والهرسك عن اهتمامها بالحصول على المزيد من المعلومات بشأن خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين.

31- ولاحظت بوتسوانا التعديلات الدستورية المانحة للحريات الأساسية، وإنشاء المؤسسة الوطنية التركية لحقوق الإنسان.

32- وشجعت البرازيل تركيا على الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكة الجنائية الدولية عملاً بالتوصية التي تقدمت بها في الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل.

33- وهنأت بروني دار السلام تركيا على التقدم الذي أحرزته بشأن إضفاء الطابع المؤسسي على حقوق الإنسان، وأثنت على التدابير الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين.

34- وأعربت بلغاريا عن تقديرها لإنشاء ديوان أمين المظالم، والآلية الوقائية الوطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ورحبت باعتماد حزمات الإصلاحات القضائية وإعادة هيكلة المحكمة الدستورية، والمجلس الأعلى للقضاة والمدعين العامين.

35- وامتدحت كندا تركيا لكونها أول من بادر إلى توقيع اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي والتصديق عليها (اتفاقية اسطنبول).

36- ولاحظت تشاد التحسينات المدخلة على الإطار القانوني وإنشاء المؤسسات من أجل تدعيم الضمانات المؤسسية في مجال حقوق الإنسان.

37- وأقرت شيلي بالتقدم المحرز على صعيد المؤسسات إلا أنها رأت أن هناك مجالات يمكن فيها تحسين عملية التنفيذ.

38- وأثنت الصين على تركيا لإدخالها إصلاحات في المجالين التشريعي والمؤسسي وعلى الجهود التي بذلتها في مكافحة الاتجار بالأشخاص.

39- وأعربت جزر القمر عن تقديرها لإنشاء هيئات مستقلة للطعن لصالح المواطنين في تركيا.

40- ورحب الكونغو بالإصلاحات القانونية والمؤسسية في مجال حقوق الإنسان، ومحاربة التمييز وتعزيز جهاز القضاء، والتعديلات القانونية المدخلة في مجال الإرهاب وفيما يتعلق بالصحافة.

41- ولاحظت كوستاريكا تعزيز جهاز القضاء بغية تعزيز استقلاليته وقدرته على حماية حقوق الإنسان.

42- ورحبت كوت ديفوار بالحوار الذي أطلق مع المجتمع المدني. وشجعت تركيا على تعزيز التدابير الرامية إلى حماية ضحايا العنف المنزلي والعنف في المدارس.

43- ولاحظت كرواتيا أن القوانين التي سُنّت حول التمييز لم تفلح في الحماية من التمييز الواقع لشتى الأسباب. وأشارت إلى أنه ليس هناك ما ينم عن الاعتراف بالاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية.

44- ورحبت كوبا بالجهود التي بذلتها تركيا لضمان الحق في التعليم وإعمال حقوق الطفل.

45- وأعربت قبرص عن أسفها لأن التوصيات التي سبق أن تقدمت بها انعكست في التقرير اللاحق في الجولة الأولى بطريقة تنم عن تمييز.

46- وأعربت الجمهورية التشيكية عن تقديرها لتركيا لردها على بعض الأسئلة التي أُعدت سلفاً.

47- ورحبت الدانمرك بإقامة إطار قانوني الهدف منه العثور على حل بالنسبة إلى الأكراد. ولاحظت وجود تدخّل من قِبل السلطة التنفيذية في عمل جهاز القضاء، وانعدام للشفافية كما لاحظت وجود ظاهرة الإفلات من العقاب.

48- وأثنت جيبوتي على الجهود التي تبذلها تركيا من أجل تنفيذ الحزمات الست من تدابير الإصلاح القضائي منذ الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل.

49- واعترف إكوادور بالجهود المبذولة من أجل تنفيذ التوصيات المتمخضة عن الاستعراض الدوري الشامل ولا سيما التوصيات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

50- وذكر رئيس الوفد التركي أن هناك مشاورات جارية مع ممثلي الطائفة العلوية بهدف تلبية مطالبها. وقد نوقشت المشكلات التي يواجهها المواطنون المنتمون إلى جماعة الروما فيما يخص التعليم والعمالة والإسكان والسياسة الاجتماعية والصحة واعتُمدت نُهج تركّز على إيجاد حلول في هذا الصدد. وأضاف أن عدم وجود أحكام محددة فيما يتعلق بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين لا يعني أن حقوقهم ليست مضمونة قانوناً. ومضى يقول إن هناك تحقيقات جارية، وهي من الأمور الملزمة لتركيا، في قضايا قتل وأعمال عنف طالت أشخاصاً ينتمون إلى فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وتحقيقات بشأن جميع أنواع جرائم الكراهية وذلك من أجل تحديد هوية الجناة وتقديمهم إلى العدالة. علماً بأن السلطات القضائية تولت بعناية متابعة الدعوى القانونية في هذا الصدد.

51- ومضى يقول إن حقوق الأقليات في تركيا تنظمها معاهدة لوزان التي أُبرمت عام 1923 وإن المواطنين من غير المسلمين هم الذين يُصنفون في فئة "الأقليات". وليس هناك أي تعريف آخر في تركيا يُطلق على مفهوم الأقلية. وأضاف أن المواطنين الأتراك الذين ينتمون إلى أقليات غير مسلمة لهم الحقوق والحريات ذاتها التي يتمتع بها غيرهم من المواطنين على أساس فردي، بما في ذلك الحق في أن تكون لهم مدارسهم ودور عبادتهم ومؤسساتهم ومستشفياتهم ومنظماتهم الإعلامية. وإذا جاء في بعض البيانات الفردية تهجم على اليهود فإن تلك البيانات تُدان على أرفع المستويات، وتُتخذ بشأنها الخطوات اللازمة القضائية أو الإدارية. وليس هناك أية قيود من أي نوع كان على المواطنين من غير المسلمين فيما يتعلق بتمتعهم بحقوقهم الدينية. ومضى يقول إن هناك خطوات إيجابية اتخذت في ميدان تعليم المواطنين من غير المسلمين وثقافاتهم.

52- وقال رئيس الوفد، في معرض الرد على مسألة طرحها الوفد الأرمني، إن الادعاءات والمزاعم بوجود حصار ليس لها أساس وهي لا تعكس الواقع على الأرض وليس لها ما يربطها بحقوق الإنسان. وأضاف أن النقل العابر بين أرمينيا وبين البلدان الأخرى يمكن أن يتم عبر جورجيا أو جمهورية إيران الإسلامية وعبر تركيا، كما أن هناك رحلات طيران مباشرة بين تركيا وأرمينيا. وفي الأسبوع الماضي، بمناسبة الذكرى السنوية لوفاة هيرانت دينك، أكد رئيس الوزراء مرة أخرى على الأهمية التي توليها تركيا لهذه المسألة وعلى النهج الإنساني الذي تنتهجه في هذا الصدد.

53- ومضى رئيس الوفد قائلاً إن تركيا تعكف على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تحركات مواطني البلدان الأخرى ممن يحاولون استخدام أراضيها للسفر إلى بلدان أخرى للانضمام إلى المجموعات الراديكالية، ومن المتوقع أيضاً من بلدان المصدر أن تتخذ خطوات مماثلة وأن تتعاون مع تركيا في هذا المضمار.

54- وذكر الوفد أن هناك 160 مؤسسة من مؤسسات الطوائف غير المسلمة في تركيا. وقد وضعت لوائح الغرض منها معالجة مسائل ملكية المؤسسات التي تمتلكها مختلف الجماعات الدينية. وفي 27 آب/أغسطس 2011، أُدرج في قانون المؤسسات رقم 5737، الحكم المؤقت رقم 11، وعلى هذا الأساس قرر مجلس المؤسسات قيد 333 ملكية عقارية باسم المؤسسات ذات الصلة وصُرفت تعويضات فيما يتعلق بـ 21 ملكية عقارية.

55- وأعربت مصر عن قلقها حيال تدهور أوضاع حقوق الإنسان وخاصة فيما يتعلق بحرية التعبير والتجمع.

56- ولاحظت غينيا الاستوائية بارتياح التدابير المتخذة لصالح الأقليات ومشاركة المرأة في الحياة السياسية.

57- وأهابت إستونيا بتركيا بأن تعمل على أن يتمكن المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون من العمل على ما يرام بدون أن يخشوا الملاحقة القضائية.

58- وأثنت فنلندا على الجهود التي تبذلها تركيا من أجل حماية اللاجئين إلا أنها لاحظت أن القيود المفروضة على وسائط الإعلام وعلى الأصوات المخالفة ما زالت في ازدياد.

59- ورحبت فرنسا بنائب الوزير وبالوفد المرافق له.

60- وهنأت غابون تركيا على التعديل الذي أدخلته على الدستور الذي يعترف بمبدأ التمييز الإيجابي، وعلى إنشاء وظيفة أمين المظالم وعلى القانون الذي سنّته بشأن الإرهاب والإدماج الاجتماعي.

61- ورحبت ألمانيا بالتطورات الطارئة فيما يتعلق بحرية الدين والمعتقد، إلا أنها أعربت عن قلقها حيال القيود المفروضة على التجمع السلمي وعلى حرية التعبير.

62- وامتدحت غانا تركيا على التقدم الذي أحرزته إلا أنها تساءلت عن إزالة الضمانات القانونية الأساسية.

63- وتقدمت اليونان ببعض التوصيات.

64- واعترفت هندوراس بالجهود المبذولة منذ الجولة الأولى من الاستعراض.

65- ورحبت هنغاريا بالإصلاحات القانونية، وبإنشاء المؤسسة الوطنية التركية لحقوق الإنسان والتدابير الرامية إلى الاعتراف بالأقليات.

66- واعترفت آيسلندا بالتعديلات المدخلة على الدستور إلا أنها أعربت عن قلقها حيال القيود المفروضة على حرية التعبير وعن قلقها إزاء العنف المنزلي.

67- ورحبت الهند بحزمة الإصلاحات القضائية والتحول الديمقراطي، وبإنشاء وظيفة أمين المظالم وسياسات تحقيق المساواة بين الجنسين. وشجعت تركيا على تعزيز مساواة المرأة مع الرجل والتصدي للتمييز الذي يطال الأقليات وتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

68- ورحبت إندونيسيا بالإصلاحات القانونية والمؤسسية وحماية الأطفال المخالفين للقانون ومكافحة الاتجار بالبشر، وهي إصلاحات يمكن تعزيزها.

69- وأعربت أيرلندا عن قلقها حيال القيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع السلمي.

70- ولاحظت إسرائيل استمرار تجريم الأصوات المخالفة والقيود المفروضة على الوصول إلى المعلومات.

71- ورحبت إيطاليا بالجهود التي تبذلها تركيا من أجل تعزيز الحوار بين الأديان وشجعتها على المضي في مكافحة عمالة الأطفال.

72- وأثنى اليابان على تركيا لقبولها أعداداً غفيرة من اللاجئين من بلدان الجوار وشجعها على المضي في تنفيذ الإصلاحات التشريعية.

73- وأثنى الأردن على تركيا لما تبذله من جهود مخلصة ودؤوبة بهدف زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

74- وأثنت كازخستان على تركيا للدور الذي تضطلع به في تعزيز التعاون فيما بين جميع البلدان المنتمية إلى الأسرة التركية ولا سيما في المجال الثقافي.

75- ورحبت كينيا بإنشاء تركيا للمؤسسة الوطنية التركية لحقوق الإنسان في الآونة الأخيرة.

76- وأثنت الكويت على تركيا لالتزمها بتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل السابق، مما يؤكد التزامها بحقوق الإنسان.

77- ولاحظت قيرغيزستان أن المؤسسة الوطنية التركية لحقوق الإنسان يُراد لها أن تكون الآلية الوقائية الوطنية التي تُناط بها مسؤولية النهوض بمهام داخل إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة.

78- وأعربت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية عن تقديرها للجهود التي تبذلها تركيا من أجل حماية وصون حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة.

79- وأثنت لاتفيا على جهود تركيا فيما يخص رفع معدلات التحاق الفتيات بالمدارس وتوفير خدمات التعليم للاجئين.

80- وأعرب لبنان عن تقديره لتركيا لحمايتها الحقوق والحريات الأساسية كما ينعكس ذلك في إنشاء المؤسسات وسن التشريعات ذات الصلة بحقوق الإنسان.

81- ورحبت ليتوانيا بالخطوات الإيجابية التي قطعتها تركيا نحو منع التفاوتات.

82- وأعربت لكسمبرغ عن شكرها لتركيا على الجهود التي تبذلها في مساعدة اللاجئين السوريين.

83- ورحبت مدغشقر بإنشاء ديوان أمين المظالم وفقاً لمبادئ باريس.

84- وأعربت ماليزيا عن تقديرها للتقدم المحرز فيما يتعلق بحقوق المرأة ولا سيما من خلال إنشاء وزارة الأسرة والسياسات الاجتماعية.

85- ولاحظت سويسرا أن هناك مشكلات جسيمة تظل بدون حل في ميدان حقوق الإنسان. وخاصةً فيما يتعلق بالتوصيات التي تقدمت بها سويسرا في الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل.

86- ولاحظت موريتانيا تعاون تركيا مع آليات حقوق الإنسان والجهود التي تبذلها من أجل تذليل الصعوبات.

87- ورحبت موريشيوس ببدء العمل في تركيا بمبدأ التعليم الإلزامي وبالتعديل الدستوري الذي ينص على التمييز الإيجابي فيما يتعلق بالأطفال والنساء والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة.

88- واعترفت المكسيك بالإنجازات التشريعية التي حققتها تركيا وأعربت عن تقديرها لما بذلته من جهود من أجل تعزيز استقلالية جهاز القضاء.

89- وطلب الجبل الأسود من تركيا أن تقدم المزيد من التفاصيل بشأن التدابير التي اتخذتها لمنع الزيجات المبكرة والمكرهة بطريقة متكاملة.

90- ورحب المغرب بانضمام تركيا إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبالتقدم المحرز بشأن المساواة بين الجنسين والأخذ بمفهوم الإجراءات الإيجابية.

91- وأعربت ميانمار عن تقديرها للجهود التي تبذلها تركيا فيما يتعلق باستعراض القوانين واللوائح والعمل على مواكبتها لالتزاماتها وتعهداتها الدولية.

92- ولاحظت ناميبيا تسليم تركيا بمبدأ التمييز الإيجابي بالنسبة إلى النساء والأطفال والمعوقين والمسنين، وحزمات الإصلاحات القضائية.

93- ودعت هولندا تركيا إلى اتخاذ المزيد من الخطوات فيما يتعلق بالعملية السلمية مع الأكراد وأعربت عن قلقها حيال عدد الصحفيين الذين يُلاحقون قضائياً.

94- ولاحظت نيكاراغوا الإصلاحات الدستورية وحزمة تدابير التحول الديمقراطي التي اتخذتها الحكومة.

95- ولاحظ النيجر إدراج تركيا مبادئ في الدستور من بينها مبدأ الإجراءات الإيجابية بالنسبة للنساء والأطفال والمعوقين والمسنين وتعزيز الأطر القضائية والمؤسسية.

96- وأعربت النرويج عن مخاوفها حيال التقارير التي تفيد بتزايد التدخل في وسائط الإعلام وفيما يتعلق بالرقابة الذاتية التي يفرضها الصحفيون على أنفسهم.

97- وفي معرض الرد على المندوب المصري أكد رئيس الوفد التركي أن تركيا تفتح الباب أمام كل التوصيات والانتقادات البناءة بشأن الأخذ بالمسار الديمقراطي والحريات الأساسية وخاصة حقوق الإنسان، بما أنها من القيم العالمية إلا أنه كان بود الوفد لو كانت تلك الانتقادات والتوصيات مأتاها أطراف تلتزم بذات القيم العالمية المشتركة مثل تركيا.

98- وأضاف قائلاً إن تركيا تعتبر حرية التعبير ووسائط الإعلام عنصراً لا غنى عنه من عناصر النظام الديمقراطي. ومضى يقول إن جريمة الدعاية للمنظمات الإرهابية أُعيد تعريفها وعُدلت لتعكس ضرورة توافر المزيد من المعايير الملموسة حتى تتم الإدانة. وقد أُنشئ فريق عامل داخل وزارة العدل من أجل تحديد الأحكام القانونية التي قد تفرض قيوداً على حرية التعبير. وهناك، في تركيا، تعددية كاملة للآراء فيما يتعلق بالمنظمات الإعلامية.

99- وأوضح رئيس الوفد أن الأسباب التي دعت إلى احتجاز أشخاص أُشير إليهم بمسمى "الصحفيين المحتجزين"، ليس لها علاقة بأنشطتهم الصحفية. وقال إن هناك، بتاريخ 23 كانون الثاني/يناير 2015، ما مجموعة 31 شخصاً رهن الاحتجاز، منهم 29 شخصاً أُدينوا، وشخصان رهن الحبس الاحتياطي بتُهم منها عضوية منظمة إرهابية مسلحة، ومحاولة قلب النظام الدستوري، أو القتل العمد والابتزاز.

100- وأكد رئيس الوفد على أن جهاز القضاء مستقل عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وقد بطُل العمل بالحبس الاحتياطي كأحد التدابير الحمائية الواسعة الاستخدام. كما أن مدة حالات الاحتجاز ومعدلات الاحتجاز في السجون قد تقلصت بشكل هائل.

101- ولاحظ الوفد أن قانون الحشود والمسيرات قد جرى تعديله لضمان مشاركة الجماهير في تحديد أماكن التجمعات وطُرق سيرها. كما أن الأسلحة التي تُطلق الغاز المسيل للدموع لا تُستخدم إلا من قبل الموظفين المرخص لهم باستخدامها. وفيما يخص الأحداث المعروفة باسم احتياجات مُتنزع غيزي، قال رئيس الوفد إن المسؤولين عن إنفاذ القوانين تدخلوا ضمن الحدود التي يرسمها القانون وحسب ما أملته الضرورة في مجتمع ديمقراطي. وفيما يتعلق بدعاوى استخدام موظفي إنفاذ القانون للقوة المفرطة فإن المسؤولين قد قُدموا إلى العدالة. ونتيجة للتحقيقات الإدارية تم توقيع عقوبات على 149 من الموظفين. وفيما يخص الدعاوى القضائية، تم البدء في 329 عملية من عمليات التحقيق أسفرت 59 منها عن عدم ملاحقة المتهمين، في حين أسفر عدد من الملفات المتبقية عن إحالة المتهمين إلى النيابة العامة. وقد حُكم، في الآونة الأخيرة، على ضابطين من ضباط الشرطة بالسجن لمدة 10 سنوات لكل منهما. وهناك تحقيقات أخرى لا تزال معلقة.

102- وقال الوفد إن المراقبة الإلكترونية والإقامة الجبرية في البيت عن طريق دوائر مراقبة سلوكهما من الوسائل المستخدمة حالياً كبديل عن السجن.

103- وللحيلولة دون لجوء شرطة مكافحة الشغب إلى الاستخدام المفرط للقوة، ومن أجل التحكم في الأخطاء الفردية، زُود أفراد الشرطة بخوذ كما أن تلك الخوذ تحمل الآن أرقاماً لتحديد هوية من يلبسها. وعلاوة على ذلك، صدرت توجيهات بشأن الإجراءات والمبادئ الخاصة بالتدابير التي تتخذها قوات الشرطة المكلفة بمكافحة الشغب في إطار التجمعات والمسيرات، كما صدر تعميم حول أسلحة إطلاق الغاز المسيل للدموع والذخيرة.

104- وفي إطار سياسة عدم التسامح إطلاقاً بشأن التعذيب وسوء المعاملة، هناك كاميرات ترقب ما يحدث في جميع الدوائر المعنية بما في ذلك غُرف الاحتجاز، كما أن السجلات تُحفظ لمدة ثلاثين يوماً. وقد انخفض عدد القرارات القضائية والتأديبية التي اتخذت في الآونة الأخيرة بشأن "تجاوز حد استخدام القوة" و"جرائم التعذيب". نتيجة للتدابير التي اتخذت.

105- وقد أثار بعض الوفود قضية قبرص، وموقف تركيا من هذه القضية معروف جيداً، وليست تركيا في حاجة إلى تكرار الموقف الذي اتخذته في ذلك الوقت، كما أن هذا المحفل ليس هو المكان اللائق للحديث عن الحقائق التي أدت إلى نشوء الصراع القبرصي وإلى إدامته.

106- وامتدحت عُمان تركيا لما أنجزته خاصة فيما يتعلق بالمسائل التي تهم المرأة والطفل، ولا سيما الحق في التعليم، والتحاق الفتيات بالمدارس.

107- ورحّبت باكستان بالتعديل الذي أدخلته تركيا على دستورها فيما يخص التمييز الإيجابي وقانون منع العنف الممارس على المرأة.

108- وهنأت بنما تركيا لتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحثتها على التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

109- وتساءلت الفلبين عن خطط تركيا الرامية إلى تعزيز قدرتها على تنفيذ قوانين العمل التي تحمي العمال المهاجرين.

110- وسلمت بولندا بحدوث تطورات إيجابية في تركيا نحو المساواة بين الجنسين ومحاربات العنف المنزلي.

111- ورحبت البرتغال باعتماد تركيا لخطة العمل الوطنية لمكافحة العنف المنزلي الممارس على المرأة.

112- ولاحظت بنغلاديش العمليات التي قامت بها تركيا في مجال الإصلاح، والتدابير القانونية والمؤسسية المتخذة، والتدريب المقدم للموظفين العموميين.

113- وأثنت جمهورية كوريا على تركيا لما حققته من إصلاحات دستورية وللتدابير التي اتخذتها في إطار حزمات التدابير الإصلاحية القضائية مثل حزمة تدابير التحول الديمقراطي.

114- ورحبت جمهورية مولدوفا بإنشاء تركيا للجنة المعنية بالتعويضات الخاصة بحقوق الإنسان وبالخطوات المتخذة لمحاربة الاتجار بالبشر. وتساءلت عما إذا كانت تركيا تفكر في التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الإجراءات الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر.

115- ولاحظت رومانيا إنشاء تركيا للآلية الوقائية الوطنية لمنع التعذيب، كما لاحظت الجهود التي تبذلها تركيا من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص.

116- ورحب الاتحاد الروسي بالإصلاحات التي أدخلتها تركيا في مجال القضاء واعتماد قانون محاربة الإرهاب وتعزيز التكامل الاجتماعي، وإنشاء وظيفة أمين المظالم، وإتاحة إمكانية تقدم الأفراد بشكاوى إلى المحكمة الدستورية.

117- ونوهت رواندا باعتماد تركيا لخطة العمل الوطنية المعنية بمكافحة العنف المنزلي الممارس على المرأة، وبإنشاء وزارة الأسرة والسياسات الاجتماعية.

118- ورحبت السنغال بالدستور التركي الجديد وبالتعديل المدخل على القانون الجنائي وبحزمة تدابير التحول الديمقراطي وبإنشاء المؤسسة الوطنية التركية لحقوق الإنسان، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

119- وشجعت صربيا تركيا على المضي في بذل الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

120- وأعربت سيراليون عن قلقها حيال التقارير التي تفيد بإفلات الشرطة في تركيا من العقاب، وحثتها على ضمان استقلالية جهاز القضاء وتعزيز التكامل بين الديانات.

121- وأثنت سنغافورة على تركيا لاضطلاعها بإصلاحات قانونية واسعة النطاق ورحبت بتأكيدها على المساواة وعلى عدم التمييز في الدستور.

122- وأثنت سلوفاكيا على تركيا للأخذ بحق الأفراد في التقدم بشكاوى إلى المحكمة الدستورية.

123- وامتدحت سلوفينيا تركيا لسياسة الأبواب المفتوحة التي تنتهجها نحو اللاجئين السوريين، ولاحظت أنه لا تزال هناك تحديات مطروحة أمامها في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين.

124- وأثنى الصومال على تركيا لتصديقها على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف الممارس على المرأة والعنف المنزلي.

125- ورحب جنوب السودان بكرم تركيا مع اللاجئين السوريين وتكافلها معهم وحمايتها لهم.

126- ورحبت إسبانيا بتصديق تركيا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، غير أنها أعربت عن قلقها حيال القيود المفروضة على حرية الرأي وتكوين الجمعيات والتجمع.

127- وأثنت سري لانكا على النهج الذي اتخذته تركيا حيال النهوض بالأسرة بوصفها لبنة في صرح التماسك الاجتماعي.

128- وامتدحت دولة فلسطين تركيا على الجهود التي تبذلها لمكافحة التمييز وتعزيز حقوق الإنسان وخاصة فيما يتعلق بالحصول على التعليم وإصلاح المناهج.

129- ورحب السودان بالتدابير التي اتخذتها تركيا من أجل تحسين حماية حقوق الإنسان بالتركيز على النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وامتدحتها لإدخالها تعديلات على الدستور عام 2010.

130- وأقرت السويد بجهود تركيا فيما يتعلق بتعزيز حماية حرية التعبير إلا أنها لاحظت أن السلطات تشجع على الرقابة الذاتية.

131- واعترفت ملديف بالجهود التي تبذلها تركيا من أجل مكافحة العنف الممارس على النساء وجرائم الشرف؛ وشجعتها على تعزيز الجهود التي تبذلها من أجل تحسين نوعية التعليم.

132- وتساءلت الجمهورية العربية السورية عن الأهداف التي تتوخاها تركيا في انتهاجها لسياسة الحدود المفتوحة والحماية المؤقتة وتطبيق قانون مكافحة الإرهاب.

133- ورحبت طاجيكستان بتنفيذ تركيا الفعلي للأطر القانونية المتصلة بحقوق الإنسان والإصلاحات القضائية. كما رحبت بتعزيز ذلك.

134- ورحبت تايلند باعتماد تركيا لحزمة تدابير التحول الديمقراطي عام 2013 مما يعزز حقوق الأقليات.

135- ولاحظت تيمور ليشتي الحماية التي تقدمها تركيا من عمالة الأطفال إلا أنها تظل تشعر بالقلق حيال العنف الممارس على المرأة رغم التقدم المحرز في مجال حقوق المرأة.

136- وأثنت توغو على الإصلاحات الشاملة القانونية والسياسية في مجال حقوق الإنسان.

137- ولاحظت تونس الإصلاحات القانونية المدخلة في مجال حقوق الإنسان وحماية المرأة من العنف والتمييز، وشجعت تركيا على التصديق على المعاهدات التي لم توقع عليها بعد وعلى أن تعمل على أن تتماشى المؤسسة الوطنية التركية لحقوق الإنسان مع مبادئ باريس.

138- ولاحظت تركمانستان حزمات التدابير الإصلاحية القضائية الرامية إلى تعزيز استقلالية جهاز القضاء وتيسير الاحتكام إلى العدالة.

139- وأثنت أوكرانيا على تركيا للجهود التي تبذلها من أجل تنفيذ التوصيات للاستعراض الدوري الشامل وعلى حزمة التدابير الإصلاحية القضائية التي اعتمدها البرلمان.

140- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالخطوات التي اتخذتها تركيا لمعالجة القضايا الكردية غير أنها أعربت عن قلقها إزاء التقييدات المفروضة على حرية التجمع وحرية التعبير.

141- وامتدحت الجزائر تركيا لتنقيحها الدستور وإنشاء عدد من المؤسسات الغرض منها تعزيز حقوق الإنسان.

142- وأكد رئيس الوفد التركي على أن المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون هي أحد المبادئ الأساسية الواردة في الدستور التركي. وقال إن هناك تعريفاً جديداً أدرج في الدستور نتيجة لتنقيح أُدخل في عام 2010. ويسمح ذلك التنقيح بالتمييز الإيجابي لصالح المرأة. وأضاف أن تركيا كانت أول من وقع وصدق على اتفاقية اسطنبول التي أبرمها مجلس أوروبا، كما دخل القانون رقم 6248 بشأن حماية الأسرة ومنع العنف الممارس على المرأة حيز النفاذ مع تضمينه أحكاماً تتمشى مع الاتفاقية. وجرى تحديث خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف المنزلي الممارس على المرأة، في الفترة 2012-2015. وقال إن تركيا ترى أن جرائم الشرف تعد انتهاكات شنيعة لحقوق الإنسان لا يمكن تبريرها من منطلقات اجتماعية أو ثقافية أو دينية. كما أن قانون العقوبات التركي يجرم عمليات القتل بدواعي حفظ الشرف بتسليطه عقوبات مغلظة تصل إلى السجن المؤبد.

143- وجرى تعديل القانون الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للنهج المبين في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والالتزامات الواردة فيها. وأُدخلت تحسينات في المدارس التي يذهب إليها أطفال ذوو الإعاقة. وقد وقعت تركيا على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم 167 و176 في عام 2014. وقد وصلت الاتفاقيتان إلى المرحلة الأخيرة من عملية التصديق عليهما.

144- ودخل قانون الأجانب والحماية الدولية حيز النفاذ في 11 نيسان/أبريل 2014، كما اكتسب مبدأ عدم الإعادة القسرية سنداً قانونياً. ووُضع للمرة الأولى تعريفْ للإجراءات المتعلقة بتصريح الإقامة للأسباب الإنسانية ولآليات الحماية الثانوية، وكذلك "للحماية المؤقتة" التي تمنح في حالات التدفق الجماعي للاجئين. والعمل جارٍ على قدم وساق على وضع قانون منع الاتجار بالبشر وحماية الضحايا.

145- وشدد الوفد على أن وثيقة الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين بشأن حقوق الطفل، 2013-2017، تركز على إبقاء الفتيات ضمن المنظومة التعليمية، وذلك بغرض منع الزيجات المبكرة. وقد تدنى معدل الأمية في أوساط النساء و الفتيات التركيات على مدار العقد الماضي. وصدقت تركيا على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال المبرمة عام 1999 (رقم 182). وتضمنت وثيقة الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين تدابير أساسية بشأن منع عمالة الأطفال.

146- وأضاف الوفد أن تركيا تشكل ملاذاً آمناً لأكثر من 1.6 مليون مواطن سوري، وقد وصل الرقم إذا ما احتسب غيرهم من اللاجئين إلى مليوني شخص. وامتثالاً لالتزامات تركيا الدولية انتهجت سياسة الأبواب المفتوحة أمام جميع السوريين والعراقيين الذين فروا نتيجة الصراعات الدائرة في سوريا والعراق طوال السنوات الأربع الماضية. وقد بلغت الأموال التي أنفقتها تركيا في إطار استجابتها الإنسانية 5 مليارات دولار أمريكي في حين ظل مجموع الدعم الثنائي والمتعدد الأطراف عند مستوى 300 مليون دولار أمريكي. ورداً على بعض الادعاءات قال الوفد إن اتهام تركيا بإساءة معاملة السوريين وبعدم الإسهام بقسط في تلبية احتياجاتهم إنما يرقى إلى مصافي نكران العبء الهائل الواقع على تركيا والتضحيات العظيمة التي قدمتها.

147- وأعرب رئيس الوفد عن شكره لجميع من حضر جلسة الاستعراض الدوري الشامل لتركيا وأضاف أن تركيا أحاطت علماً بالأسئلة التي طرحت والتوصيات التي قدمت خلال الجلسة وستدرسها بكل عناية.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**[[2]](#footnote-2)\*\***

148- **نظرت تركيا في التوصيات التالية التي قدمت خلال الحوار التفاعلي وأعربت عن تأييدها لها:**

148-1- **مواصلة سياستها المتعلقة بالانضمام إلى الاتفاقيات والآليات الدولية والإقليمية بشأن حقوق الإنسان والحريات (الكويت)؛**

148-2- **مواصلة النظر في مسألة انضمامها إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (هنغاريا)؛**

148-3- **الإسراع بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (البرتغال)؛**

148-4- **الإسراع بعمليات التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق** **بإجراء تقديم البلاغات علماً بأن تركيا قد وقعت على هذين البروتوكولين عامي 2009 و2012 على التوالي (زمبابوي)؛**

148-5- **المضي في الوفاء بالالتزامات التي اتخذتها على الصعيد الدولي وكذلك في تنفيذ المعاهدة الدولية المصدق عليها (كازاخستان)؛**

148-6- **مواصلة إدخال التعديلات التشريعية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان (الكويت)؛**

148-7- **مواصلة الجهود التي تبذلها في مجال الإصلاح القانوني من أجل زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛**

148-8- **مواصلة مواءمة تشريعاتها الوطنية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت طرفاً فيها،(نيكاراغوا)؛**

148-9- **مواصلة عملية سن القوانين الجديدة التي من شأنها أن تضمن تمكن جميع أفراد الشعب التركي من التمتع بها على النحو الكامل (الفلبين)؛**

148-10- **اعتماد قانون جديد يحظر مختلف أنواع التمييز وينص على المساواة في القطاعين العام والخاص، ورصد الشكاوى المقدمة (ألبانيا)؛**

148-11- **الإسراع بوضع اللمسات الأخيرة على مشروع القانون الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا (البحرين)؛**

148-12- **اعتماد القانون الخاص بمنع الاتجار بالبشر وحماية الضحايا (قيرغيزستان)؛**

148-13- **تعزيز التعديلات المدخلة على القوانين الحالية لتنص على ملاحقة ومعاقبة مرتكبي أعمال العنف ضد النساء وخاصة أعمال العنف المنزلي (بنما)؛**

148-14- **مواصلة بذل جهودها لضمان حماية القوانين الجديدة لحرية التعبير على صفحات الإنترنت وغيرها من المجالات (لاتفيا)؛**

148-15- **مواصلة بذل جهودها من أجل اعتماد قانون مكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا (السودان)؛**

148-16- **اعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز وتنفيذه على نحو فعال (الجمهورية التشيكية)؛**

148-17- **مواصلة اعتماد تشريعات شاملة الغرض منها مكافحة التمييز، بما في ذلك التمييز ضد المرأة (دولة فلسطين)؛**

148-18- **الإسراع باعتماد مشاريع القوانين الخاصة بالمساواة ومناهضة التمييز، وهيئات ورصد وإنفاذ تلك القوانين (ليتوانيا)؛**

148-19- **التعجيل باستكمال مشروع القانون الخاص بمنع الاتجار بالبشر وحماية الضحايا "واعتماد ذلك القانون (إندونيسيا)؛**

148-20- **إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (نيكاراغوا)؛**

148-21- **اتخاذ التدابير اللازمة لحصول ديوان أمين المظالم والمؤسسة الوطنية التركية لحقوق الإنسان على الاعتماد من الفئة "ألف" (البوسنة والهرسك)؛**

148-22- **التفكير في التقدم بطلب لحصول المؤسسة الوطنية التركية لحقوق الإنسان على الاعتماد من الفئة "ألف" (هنغاريا)؛**

148-23- **تعزيز المؤسسة الوطنية التركية لحقوق الإنسان لضمان استقلاليتها وفعاليتها وفقاً لمبادئ باريس (شيلي)؛**

148-24- **تنفيذ كل التدابير اللازمة الضامنة لامتثال هيئتها الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس على النحو الكامل (جزر القمر)؛**

148-25- **اتخاذ التدابير اللازمة لضمان العمل على امتثال المؤسسة الوطنية التركية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس (كينيا)؛**

148-26- **العمل على تعزيز قدرات المؤسسة الوطنية التركية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (النيجر)؛**

148-27- **مواصلة الجهود التي تبذلها تركيا من أجل تطوير برامجها داخل الإطار المشروع المسمى "المواطنة في إطار الديمقراطية وحقوق الإنسان" (اليمن)؛**

148-28- **اتخاذ المزيد من التدابير وفقاً لاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين لحقوق الطفل، بغرض ضمان حقوق الطفل ومكافحة الزواج المبكر (ألبانيا)؛**

148-29 **تكثيف جهودها من أجل تنفيذ خطة العمل الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين للفترة 2013-2015 (غينيا الاستوائية).**

148-30- **تكثيف جهودها من أجل تنفيذ خطة العمل الوطنية الخاصة بالمساواة بين الجنسين في تركيا (أذربيجان)؛**

148-31- **مواصلة جهودها من أجل إنشاء اللجنة المستقلة لرصد تنفيذ القوانين (قطر)؛**

148-32- **تعزيز آلياتها الداخلية من أجل تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إسبانيا)؛**

148-33- **تعزيز مختلف آليات الرصد المنشأة من أجل إنفاذ التشريعات وخطط العمل الجديدة على نحو فعال، وخاصة تلك التي تركز على استيعاب أكثر الشرائح السكانية تهميشاً (موريشيوس)؛**

148-34- **التعجيل بعملية اعتماد الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين لمناهضة العنف الممارس على الطفل (بنن)**

148-35- **مواصلة بذل جهودها من أجل التنفيذ الملائم للإصلاحات الدستورية التي أدخلتها فيما يتعلق بحماية الأطفال والمسنين (إكوادور)؛**

148-36- **تجديد التزامها بإدخال إصلاحات شاملة على قوانينها بهدف ضمان سيادة القانون، وحرية التفكير والدين والتعبير وحرية وسائط الإعلام وفقاً للمعايير الدولية (إيطاليا)؛**

148-37- **مواصلة تطوير الإطار المؤسسي فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (الأردن)؛**

148-38- **مواصلة جهودها من أجل تعزيز إطار حماية وتعزيز حقوق الإنسان (كازاخستان)؛**

148-39- **مواصلة العمل على ضمان حقوق الطفل على النحو التام (الاتحاد الروسي)؛**

148-40- **مواصلة سياساتها الرامية إلى تحسين حقوق المرأة (الأردن)؛**

148-41- **الإسراع في بذلك الجهود الرامية إلى منع شبكات الجريمة المنظمة (لبنان)؛**

148-42- **المضي في تعزيز لجنة منع الزيجات المبكرة والمكرهة (ميانمار)؛**

148-43- **اعتماد الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين بشأن العنف الممارس على الطفل (بنغلاديش)؛**

148-44- **مواصلة تنفيذ ما جاء في وثيقة الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين بشأن حقوق الطفل (ميانمار)؛**

148-45- **مواصلة تنفيذ حزمة تدابير التحول الديمقراطي، 2013 (باكستان)؛**

148-46- **المضي في تطوير آليات الإنفاذ بما يؤدي إلى تنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن مكافحة العنف المنزلي الممارس على المرأة بشكل متسق (البرتغال)؛**

148-47- **مواصلة بذل الجهود من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين في سياق خطة العمل الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين (الجزائر)؛**

148-48- **إنجاز العمل المضطلع به من أجل وضع استراتيجية وطنية لمكافحة العنف الممارس على الطفل (الصومال)؛**

148-49- **مواصلة تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين بشأن حقوق الطفل (الجزائر)؛**

148-50- **الاستمرار في بذل الجهود في مجال التدريب على حقوق الإنسان ولا سيما تدريب الموظفين العاملين في إطار المؤسسات الإصلاحية (السنغال)؛**

148-51- **تعزيز الحملات الدعائية الخاصة بعدم جواز قبول أي انتهاكات لحقوق الإنسان (طاجيكستان)؛**

148-52- **الاستمرار في التعاون النشط مع آليات حقوق الإنسان (أذربيجان)؛**

148-53- **زيادة تعزيز التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بخصوص مبدأ التعاون والحوار مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (كازاخستان)؛**

148-54- **الاستمرار في تعاونها مع الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية وآليات حقوق الإنسان بغرض التغلب على العقبات والتحديات المتبقية (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛**

148-55- **تعجيل خطة التعاون مع المكلفين في ولايات في إطار الإجراءات الخاصة وذلك بالرد بالإيجاب على طلبات الزيارة المعلقة (لاتفيا)؛**

148-56- **مواصلة ضمان مساواة جميع مواطنيها وخاصة الأقليات من خلال اتباع وسائل تشريعية وتنظيمية عادلة (سنغافورة)؛**

148-57- **مواصلة جهودها الحميدة الرامية إلى تمكين المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والعامة بطرق منها الاستمرار في اتخاذ تدابير إيجابية الغرض منها تحسين عمالة المرأة (ماليزيا)؛**

148-58- **المضي في العمل على حماية حقوق المرأة وتنفيذ خطة العمل الوطنية لضمان المساواة بين الجنسين (الاتحاد الروسي)؛**

148-59- **رصد الموارد الكافية لتنفيذ سياساتها وبرامجها الرامية إلى ضمان المساواة بين الرجل والمرأة وتطبيقها فعلاً (الفلبين)؛**

148-60- **اتخاذ المزيد من التدابير في مجال مكافحة التمييز وتحقيق المساواة وذلك للتصدي للصور النمطية الجنسانية والممارسات التمييزية التي تذكي العنف المنزلي القائمة على نوع الجنس (أوكرانيا)؛**

148-61- **اتخاذ التدابير اللازمة في مجال تطبيق القانون من أجل ضمان تحقيق المساواة بين الجنسين (السويد)؛**

148-62- **مواصلة جهودها من أجل تحسين مركز المرأة، بوسائل منها اتخاذ تدابير بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين على جميع مستويات المجتمع، بغرض تحسين مساهمة المرأة في عملية التنمية الوطنية (سري لانكا)؛**

148-63- **مواصلة جهودها في مجال تعزيز وحماية حقوق المرأة من خلال تنفيذ مختلف خطط العمل الوطنية (بروني دار السلام)؛**

148-64- **تنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين وخاصة بشأن تعزيز المساواة بين الجنسين والتوعية بها في مختلف الميادين مثل التعليم والحياة العامة والعمالة والصحة (ألبانيا)؛**

148-65- **الاستمرار في اتخاذ التدابير الخاصة المؤقتة بهدف الإسراع بتحسين أوضاع المرأة (توغو)؛**

148-66- **تعزيز الإجراءات المتخذة لمكافحة التمييز ضد المرأة في جميع المجالات (إكوادور)؛**

148-67- **بذل جهود ملموسة من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف الممارس على المرأة (جمهورية كوريا)؛**

148-68- **اتخاذ التدابير اللازمة لضمان المساواة بين الجنسين في جميع المجالات، وضمان حماية المرأة من العنف المنزلي (هندوراس)؛**

148-69- **تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان المساواة بين الجنسين، فضلاً عن الإجراءات الرامية إلى منع العنف الممارس على المرأة (كوت ديفوار)؛**

148-70- **مواصلة جهودها فيما يخص تمكين المرأة بهدف زيادة تحسين مشاركتها على صعيد صنع القرار (ميانمار)؛**

148-71- **تعزيز السياسات الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وخاصة تعزيز عمالة المرأة في جميع الميادين (أنغولا)؛**

148-72- **الإسراع بجهودها الرامية إلى زيادة عدد النساء في الحياة العامة، وإلى القضاء على العنف الممارس على المرأة ومنعه (النمسا)؛**

148-73- **مواصلة مكافحة العنف الممارس على المرأة وضمان المساواة بين الجنسين (باكستان)؛**

148-74- **الاستمرار في جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة ومكافحة العنف الممارس عليها (المغرب)؛**

148-75- **إتاحة كل الموارد اللازمة لضمان نجاح خطط العمل الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين 2015-2020 (قطر)؛**

148-76- **مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة وذلك بإتاحة الفرصة لها لشغل مناصب تتقلد فيها مسؤوليات (بنن)؛**

148-77- **المضي بقوة ونشاط في اتخاذ الإصلاحات الرامية إلى إزالة التفاوتات في المجال الجنساني في المدارس الثانوية (جيبوتي)؛**

148-78- **وضع حد للعمل للمدد الفاصلة التنظيمية وقدرها سنتان ووضع لوائح انتخابية جديدة حتى يتسنى للمواطنين الأتراك الذين ينتمون إلى طوائف غير مسلمة التمكن من إدارة مؤسساتهم الخيرية (اليونان)؛**

148-79- **اتخاذ خطوات إضافية بغرض حماية حقوق المرأة على نحوٍ أكثر فعالية في المناطق الريفية بشكل خاص (اليابان)؛**

148-80- **مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تمكين المرأة وإتاحة فرص العمل أمامها (عمان)؛**

148-81- **الاستمرار في تكثيف البرامج والأنشطة الرامية إلى إذكاء الوعي بحقوق الإنسان (عمان)؛**

148-82- **مضاعفة الجهود الرامية إلى منع العنف الممارس على الطفل (بيلاروس)؛**

148-83- **العمل على تحسين تحديد هوية ضحايا الاتجار ومساعدتهم، وتطبيق برامج التدريب المنهجي لفائدة المسؤولين الحكوميين عن ملفات جرائم الاتجار بالبشر والعنف الجنساني والمساواة بين الجنسين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

148-84- **مواصلة مكافحة الاتجار بالبشر (السنغال)؛**

148-85- **اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير القانونية، والوفاء بالالتزامات الدولية والدفاع عن النمط الاعتيادي للهجرة الدولية (الصين)؛**

148-86- **اعتماد تدابير قانونية لمنع عمالة الأطفال والاتجار بالبشر مع ما يرافقها من آليات للرصد الفعال (الجبل الأسود)؛**

148-87- **اتخاذ التدابير اللازمة قانوناً وممارسة من أجل تقليص عمالة الأطفال، ولا سيما فيما يخص الأعمال الخطرة (السويد)؛**

148-88- **اتخاذ تدابير إضافية بهدف القضاء على أسوء أشكال عمالة الأطفال، والمواءمة بين سن الدنيا لدخول سوق العمل وبين المعايير الدولية (توغو)؛**

148-89- **الاستمرار في اتخاذ الخطوات الرامية إلى منع العنف الممارس على الطفل، وعمالة الأطفال، والاتجار بالبشر (أوكرانيا)؛**

148-90- **المضي في تنفيذ التدابير التي تركز على منع الاتجار بالبشر وضمان تقديم الحماية الفعالة للضحايا بوسائل من بينها اعتماد قانون شامل لمكافحة الاتجار بالبشر (جمهورية مولدوفا)؛**

148-91- **مواصلة الجهود المبذولة من أجل مكافحة الاتجار بالبشر وسن قانون لمنع هذه الظاهرة وحماية الضحايا في أقرب فرصة ممكنة (لبنان)؛**

148-92- **مضاعفة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا وخاصة من الأطفال (هندوراس)؛**

148-93- **تكثيف جهودها بهدف مكافحة الاتجار بالأشخاص وملاحقة الجناة (سيراليون)؛**

148-94- **استكشاف إمكانية اتخاذ المزيد من الخطوات لتعزيز التدابير المتخذة محلياً من أجل مكافحة الاتجار بالبشر وعمالة الأطفال (سري لانكا)؛**

148-95- **الاستمرار في مكافحة جميع أشكال العنف الممارس على المرأة (بيلاروس)؛**

148-96- **تعزيز فعالية تنفيذ القانون المحلي الذي سنته تركيا عام 2012 بشأن مكافحة العنف الممارس على المرأة (آيسلندا)؛**

148-97- **مواصلة جهودها في مكافحة العنف الممارس على المرأة ولا سيما العنف المنزلي، وذلك بإنفاذ القانون الخاص به بفعالية، والاضطلاع بعملية الاستعراض التشريعي اللازمة، وضمان حماية حقوق الضحايا (تايلند)؛**

148-98- **رسم استراتيجية طويلة الأمد ووضع برامج توعوية بهدف القضاء على الممارسات الضارة مثل العنف المنزلي، والزيجات المبكرة على الخصوص (ليتوانيا)؛**

148-99- **اتخاذ تدابير، قانوناً وممارسة، من أجل تقليص معدلات زواج الأطفال وخاصة زواج البنات الصغيرات (السويد)؛**

148-100- **تعزيز الجهود المبذولة من أجل القضاء على زواج الأطفال والزيجات المبكرة والمكرهة (ملديف)؛**

148-101- **مواصلة جهودها بشأن منع العنف الممارس على المرأة (الصومال)؛**

148-102- **المضي في تنفيذ تدابير فعالة بغرض حماية المرأة والطفل من العنف المنزلي وسوء المعاملة بجميع أشكالها (لكسمبرغ)؛**

148-103- **تطبيق تدابير قانونية وإدارية، وفقاً لخطة العمل الخاصة بحقوق الطفل (2013-2017)، من أجل منع الزيجات المبكرة بشكل فعال (غينيا الاستوائية)؛**

148-104- **زيادة عدد التدابير الرامية إلى تزويد القضاة بالتدريب الدائم في مجال الاجتهادات القضائية والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان، تمشياً مع توصيات المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (شيلي)؛**

148-105- **مواصلة العمل الذي تقوم به بشأن الإصلاحات الرامية إلى ضمان استقلال ونزاهة جهاز القضاء، وتوفير التدريب الملائم للقضاة في مجال حقوق الإنسان (سلوفاكيا)؛**

148-106- **تعزيز استقلالية جهاز القضاء والتشاور مع المجتمع المدني ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ولجنة فينسيا بشأن أي إصلاحات قضائية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

148-107- **مواصلة اتخاذ الخطوات الكفيلة بتعزيز سيادة القانون وذلك بضمان تنفيذ الإصلاحات القانونية تنفيذاً فعالاً (سنغافورة)؛**

148-108- **مواصلة تعزيز الخطوات المتخذة لضمان حماية الأطفال المخالفين للقانون، بما في ذلك النظر في اعتماد مبادئ العدالة التصالحية (إندونيسيا)؛**

148-109- **مضاعفة الجهود المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب وإجراء تحقيقات سريعة ونزيهة وفعالة ومتعمقة بشأن كل المزاعم الماضية أو الحالية بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي قوات الأمن والعمل على ألا تظل تلك الانتهاكات دون عقاب (سويسرا)؛**

148-110- **مواصلة العملية التي بدأ تنفيذها بالفعل فيما يتعلق بقيد الأطفال في السجلات المدنية (غينيا الإستوائية)؛**

148-111- **ضمان التنفيذ الفعال لقوانينها المحلية بشأن حماية الأسرة ومنع العنف الممارس على المرأة والطفل (إسرائيل)؛**

148-112- **تنفيذ قانون حماية الأسرة ومنع العنف الممارس على المرأة تنفيذاً فعالاً (إيطاليا)؛**

148-113- **مواصلة تعزيز القيم الأسرية بوسائل من بينها ضمان رفاهية أفراد الأسرة وخاصة الأطفال (ماليزيا)؛**

148-114- **مواصلة الحوار بين مختلف الفئات الدينية من أجل تعزيز وتقوية روح التعايش (جنوب السودان)؛**

148-115- **مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تعزيز حرية التعبير والاعتقاد (لبنان)؛**

148-116- **مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حرية التعبير ولا سيما حرية الصحافة ووضع حد للقيود المفروضة على الوصول إلى شبكة الإنترنت (لكسمبرغ)؛**

148-117- **تعزيز وحماية الحق في التعبير، وذلك بالسماح بالنقاش وزيادة فرص الوصول إلى المعلومات سواء على شبكة الإنترنت أو غيرها من المجالات، وضمان تمشي القانون الجنائي وقوانين محاربة الإرهاب مع الالتزامات الدولية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

148-118- **ضمان الحق في حرية التعبير على شبكة الإنترنت وغيرها من المجالات والتأكد تماماً من إمكانية ممارسة الصحفيين لعملهم دون مضايقات أو خوف من الأعمال الانتقامية، واستعراض قوانينها كيما تتواءم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (النمسا)؛**

148-119- **الحد من الأحكام المطبقة على حرية التعبير وذلك امتثالاً للمعايير الدولية (فرنسا)؛**

148-120- **ضمان الحق في حرية التعبير، بما في ذلك حرية الصحافة وتكوين الجمعيات والتجمع ومواءمة تشريعاتها مع الالتزامات والتعهدات التي قطعتها على نفسها على أساس القانون الدولي ذي الصلة (سويسرا)؛**

148-121- **اتخاذ الخطوات الكفيلة لضمان وفائها بالتزاماتها الدولية بخصوص حرية التعبير وحرية التجمع (المملكة المتحدة لبريطانيا لعظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

148-122- **اتخاذ التدابير الرامية إلى زيادة ضمان استقلال وحرية وسائط الإعلام (السويد)؛**

148-123- **تعزيز حرية التجمع والتعبير، وضمان الوصول إلى شبكة الإنترنت بشكل ملائم (كوستاريكا)؛**

148-124- **تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان التمتع الكامل بالحق في حرية التجمع السلمي والتعبير (بوتسوانا)؛**

148-125- **الاستمرار في تعديل وتنفيذ قوانينها الخاصة بحرية التعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات حتى تفي على النحو الكامل بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وذلك بوسائل من بينها تبسيط متطلبات الإخطار فيما يتعلق بالمظاهرات المنظمة مسبقاً بروح حرية التجمع السلمي (فنلندا)؛**

148-126- **مواصلة اتخاذ التدابير التي تخدم مصالح مختلف الجماعات الدينية من أجل ممارسة حرية الدين والوجدان (أنغولا)؛**

148-127- **بذل الجهود الرامية إلى توسيع نطاق تطبيق حرية التعبير (أنغولا)؛**

148-128- **العمل على أن تكون الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المجموعات المهمشة مثل الأشخاص المنتمين إلى فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، حاضرة في تنفيذ ومتابعة الالتزامات المقطوعة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل (النرويج)؛**

148-129- **زيادة تمثيل النساء في مناصب صنع القرار (رواندا)؛**

148-130- **ممارسة تنفيذ عملية رصد حقوق الإنسان على الصعيد الوطني من خلال التواصل المباشر مع السكان (طاجيكستان)؛**

148-131- **الإسهام في التكامل الاجتماعي للمجموعات السكانية الريفية وذلك بإشراكها بنشاط في جميع المناشط (طاجيكستان)؛**

148-132- **زيادة عدد مفتشي العمل ولا سيما في المقاطعات الريفية (إيطاليا)؛**

148-133- **وضع خطة عمل وطنية بهدف تعزيز مشاركة المرأة في سوق العمل (لكسمبرغ)؛**

148-134- **الاستمرار في اتخاذ التدابير التي من شأنها أن ترتفع بمستوى التعليم، ولا سيما في المناطق الريفية، ورفع مستوى الالتحاق بالمدارس في تلك المناطق (دولة فلسطين)؛**

148-135- **الاستمرار في تعزيز سياساتها الناجحة في ميدان التعليم الوطني، وذلك بغرض تحقيق الإدماج الكامل في المدارس، بحيث يتسنى التقدم صوب تقديم المزيد من خدمات الرعاية الاجتماعية لشعبها (فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)؛**

148-136- **الاستمرار في اتخاذ التدابير اللازمة لاستبقاء الفتيات في المدارس، وضمان مواصلتهن تحصيلهن العلمي النظامي والعالي (البحرين)؛**

148-137- **مواصلة بذل جهودها من أجل تعزيز الحضور في المدارس والقضاء على عمالة الأطفال، ولا سيما في المناطق الريفية (اليابان)؛**

148-138- **اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز التعليم في المناطق الريفية (بنغلاديش)؛**

148-139- **الاستمرار في تنفيذ التدابير اللازمة لضمان حق جميع المواطنين في التعليم (كوبا)؛**

148-140- **تعزيز الجهود المبذولة الرامية إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما بالتركيز على تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (ملديف)؛**

148-141- **الاستمرار في تطوير برامج التعليم الشامل من أجل الأطفال ذوي الإعاقة (بيلاروس)؛**

148-142- **الإبقاء على الالتزام الذي قطعته على نفسها بدعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على نحو متزايد (كوبا)؛**

148-143- **إنشاء آلية لرصد السياسات العمومية التي تحمي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما في مجالات التعليم والصحة والعمالة (المكسيك)؛**

148-144- **تعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاجتماعية (المغرب)؛**

148-145- **تكثيف تدابير إدماج واستيعاب الأطفال ذوي الإعاقة في المجتمع وفي منظومة التعليم (بنما)؛**

148-146- **تعزيز الجهود المبذولة من أجل صون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك ضمان وصولهم إلى التعليم الشامل (أوكرانيا)؛**

148-147- **اتخاذ التدابير اللازمة للتغلب على المصاعب التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة لدى ممارستهم لحقوقهم وتحسين فرص وصولهم إلى الأماكن العامة والخدمات وانتفاعهم باستحقاقات الضمان الاجتماعي (جمهورية كوريا)؛**

148-148- **مواصلة معالجة التفاوتات التي تؤثر في جماعة الروما على وجه الخصوص (سلوفاكيا)؛**

148-149- **مواصلة تعزيز حماية الجماعات المستضعفة، مثل الأطفال المعوقين وجماعة الروما، في المدن الأقل نمواً وفي المناطق الريفية (الصين)؛**

148-150- **مواصلة بذل الجهود من أجل مكافحة التمييز ضد الأقليات غير المسلمة على نحو فعال (توغو)؛**

148-151- **إعادة فتح المدرسة الثانوية التابعة للأقلية اليونانية في جزيرة إمفروس (اليونان)؛**

148-152- **التصدي للقضايا المطروحة المتمثلة في عدم انتظام الهجرة وملاحقة المتاجرين بالأشخاص الذين يتصيدون الأشخاص الضعفاء ويستغلون حاجاتهم (تايلند)؛**

148-153- **مواصلة تقديم الدعم الصحي إلى اللاجئين السوريين في تركيا (جيبوتي).**

149- **تحظى التوصيات التالية بدعم تركيا التي تعتبر أنها وُضعت بالفعل موضع التنفيذ أو أنها في طور التنفيذ:**

149-1- **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غانا)؛**

149-2- **التنفيذ الكامل للالتزامات الدولية المنبثقة عن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أرمينيا)؛**

149-3- **ضمان التنفيذ الكامل لجميع الأحكام التي أصدرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وذلك في غضون جدول زمني مناسب (ألمانيا)؛**

149-4- **الامتثال للأحكام التي أصدرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحقوق المواطنين اليونانيين في إرث الممتلكات غير المنقولة في تركيا (اليونان)؛**

149-5- **الامتثال للمعاهدات والمعايير الدولية فيما يتعلق بتمتع الأفراد المنتمين إلى الطوائف غير المسلمة وتمتع مؤسساتهم بكامل حقوقهم (اليونان)؛**

149-6- **تجريم العنف المنزلي (تيمور - ليشتي)؛**

149-7- **إنفاذ القوانين التي تجرم العنف الجنساني وملاحقة كل مرتكبي العنف الممارس على النساء (سيراليون)؛**

149-8- **إقامة آلية وطنية لمنع التعذيب (فرنسا)؛**

149-9- **تنفيذ المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وإلغاء كل القيود القانونية وغيرها من القيود التي تحول دون إطلاق سراح نزلاء السجون المرضى أو الذين لا يرجى شفاؤهم (ألمانيا)؛**

149-10- **تنفيذ الأحكام الواردة في "حزمات الإصلاحات القضائية" الست التي تشمل مختلف الحقوق والحريات، وخاصة حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام الإلكترونية وغيرها (هنغاريا)؛**

149-11- **مواءمة القوانين الناظمة لاستخدام موظفي إنفاذ القانون للقوة مع المعايير الدولية، وخاصة مع مراعاة عنصري التناسب والضرورة، وإنشاء آلية مراقبة مستقلة فيما يتعلق بالشكاوى المقدمة للتظلم ضد أفراد الشرطة ممن يتصرفون تصرفات إجرامية (ليتوانيا)؛**

149-12- **رصد تنفيذ التوصيات التي تقدم بها المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص المعني بحقوق المهاجرين الإنسانية والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، ورصد الامتثال لتلك التوصيات (المكسيك)؛**

149-13- **العمل على اعتماد تدابير لمكافحة التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين (بنما)؛**

149-14- **تنفيذ خطة عمل وطنية من شأنها القضاء على التمييز ضد المرأة الذي يغذيه عدم تساوي المرأة مع الرجل (صربيا)؛**

149-15- **وضع حد لجميع القيود المفروضة على مشاركة المواطنين الأتراك غير المسلمين في تنظيم حياة طوائفهم وتمتعهم بإرثهم الثقافي والديني (اليونان)؛**

149-16- **النظر في اعتماد قوانين محددة تحظر كل أشكال العقوبة البدنية الموقعة على الأطفال (بولندا)؛**

149-17- **حظر جميع أشكال العنف الممارس على الأطفال، بما في ذلك العنف البدني (سلوفينيا)؛**

149-18- **تعزيز التدابير الكفيلة بمحاربة العنف الممارس على المرأة بوسائل من بينها التنفيذ الفعال للقوانين القائمة والأحكام الواردة في خطة العمل الوطنية (البرازيل)؛**

149-19- **تجريم زواج الأطفال (سيراليون)؛**

149-20- **اتخاذ التدابير التشريعية والسياسية اللازمة، في أقرب فرصة ممكنة، لوضع حد للزيجات المبكرة والمكرهة (بلجيكا)؛**

149-21- **النظر في رصد مخصصات في الميزانية لتحسين أحوال نزلاء السجون (المكسيك)؛**

149-22- **ضمان الاستقلال الكامل لجهاز القضاء (لكسمبرغ)؛**

149-23- **العمل على أن تتمتع كل مجالات اختصاص جهاز القضاء بالاستقلال الكامل عن السلطة التنفيذية (الدانمرك)؛**

149-24- **حماية جهاز القضاء من كل تدخل من قبل الهيئات التي تنتمي إلى سائر دوائر الحكومة (سويسرا)؛**

149-25- **اتخاذ الخطوات الكفيلة لضمان نزاهة جهاز القضاء (ناميبيا)؛**

149-26- **ضمان استقلالية ونزاهة جهاز القضاء (أوروغواي)؛**

149-27- **إجراء تحقيقات فعلية بشأن اغتيال هرانت دينك، رئيس تحرير الأسبوعية الأرمنية الناطقة بالتركية "آغوس" (أرمينيا)؛**

149-28- **التصدي للهواجس بشأن ازدياد تدخل السلطة التنفيذية في جهاز القضاء (أستراليا)؛**

149-29- **ضمان استقلالية جهاز القضاء ونزاهته عن طريق الامتناع عن تدخل السلطة التنفيذية الذي لا داعي له (النمسا)؛**

149-30- **إقامة آلية تتمتع باستقلال حقيقي للتحقيق في الشكاوى المقدمة بشأن العنف الذي تمارسه الشرطة، وتزويدها بالموارد اللازمة المالية والإدارية حتى تعمل بفعالية على أن تكون تلك الآلية من الشفافية بحيث يتسنى لها ملاحقة الجناة وتعويض الضحايا (بلجيكا)؛**

149-31- **التحقيق في مزاعم التعرض للتعذيب، واستخدام القوة واتخاذ التدابير المناسبة لمعاقبة الجناة (بوتسوانا)؛**

149-32- **ضمان التحقيق في كل فعل من أفعال التمييز والعنف التي ترتكب بدافع ميول الضحية الجنسية أو الهوية الجنسانية، وملاحقة الجناة ومعاقبتهم (سلوفينيا)؛**

149-33- **اتخاذ كل التدابير اللازمة لحل مشكلة الأقليات غير المسلمة الناجمة عن غلق أبواب المعهد اللاهوتي في هالكي (اليونان)؛**

149-34- **الإحجام عن إخضاع وسائط التواصل الاجتماعي والتقليدي للرقابة وضمان صون حرية التعبير بكل أشكالها، بما في ذلك الفنون (النرويج)؛**

149-35- **احترام حرية التجمع وإجراء تحقيق بشأن استخدام قوات الأمن للقوة المفرطة ضد المحتجين السلميين (النمسا)؛**

149-36- **ضمان حرية التجمع وتكوين الجمعيات، بما في ذلك حماية المحتجين من سوء المعاملة، والتحقيق، على وجه السرعة، في ادعاءات التعرض للأذى على أيدي المسؤولين، بتعمق وباستقلالية (ألمانيا)؛**

149-37- **ضمان حرية التعبير لجميع وسائط الإعلام وخاصة للصحفيين (فرنسا)؛**

149-38- **مراجعة ممارسة الاستخدام المفرط للقوة في تفريق الحشود وحماية حقوق الأتراك في التجمع وتكوين الجمعيات (النرويج)؛**

149-39- **تيسير تنظيم الاحتجاجات السلمية وحماية جميع المتظاهرين السلميين من العنف والاعتقال التعسفي ومحاربة إفلات من يستخدمون العنف المفرط من بين المسؤولين عن إنفاذ القانون ضد المحتجين من العقاب (الجمهورية التشيكية)؛**

149-40- **تنفيذ سياسة إعادة الممتلكات المصادرة إلى الأرمن وغيرهم من الأقليات الدينية، مثل دور العبادة بما فيها الأديرة والممتلكات الكنسية والمواقع الثقافية وذلك بالتشاور عن كثب مع المالكين القانونيين (أرمينيا)؛**

149-41- **ضمان حرية التجمع السلمي (فرنسا)؛**

149-42- **إعادة التوكيد على التزام تركيا بحرية التجمع، والرد بطريقة متناسبة مشروعة على النشاط الاحتجاجي، والتزامها بحرية وسائط الإعلام (أستراليا)؛**

149-43- **مراعاة آراء المجتمع المدني واحترام معايير الاتحاد الأوروبي عند وضع أحكام قانون الأمن (فرنسا)؛**

149-44- **ضمان تمكن كل النساء، في الواقع العملي، من ممارسة حقهن القانوني في الإجهاض المأمون بدون تمييز من أي نوع (سلوفينيا)؛**

149-45- **اتخاذ كل التدابير المناسبة لتوفير التعليم المدرسي لأطفال اللاجئين، وتجنب التمييز ضد أطفال اللاجئين غير المقيمين في مخيمات (إيطاليا)؛**

149-46- **منع استخدام المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ممن يرتكبون انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، للأراضي التركية (أرمينيا).**

150- **ستتولى تركيا دراسة التوصيات التالية وستتولى الرد عليها في الوقت المناسب، وذلك قبل انعقاد دورة مجلس حقوق الإنسان التاسعة والعشرين في الفترة ما بين شهري حزيران/يونيه وتموز/يوليه 2015:**

150-1- **التصديق على الصكوك الدولية التي لم تصدق عليها تركيا بعد (كوت ديفوار)؛**

150-2- **انضمام تركيا إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومواءمة تشريعاتها الوطنية مع ذلك النظام، بما في ذلك إدراج الأحكام المتعلقة بالتعاون التام مع المحكمة، والتحقيق في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وملاحقة مرتكبيها أمام المحاكم الوطنية (مدغشقر)؛**

150-3- **التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة التشريعات الوطنية معه على النحو الكامل (إستونيا)؛**

150-4- **الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتصديق على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف (هندوراس)؛**

150-5- **الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (فرنسا)؛ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (أوروغواي)؛ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (تيمور - ليشتي)؛ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (بولندا)؛ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (البرتغال)؛ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (لكسمبرغ)؛ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (غانا)؛**

150-6- **الانضمام إلى نظام روما الأساسي ومواءمة تشريعاتها الوطنية على النحو الكامل مع الالتزامات الواردة فيه (لاتفيا)؛**

150-7- **الانضمام إلى اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (مدغشقر)؛**

150-8- **الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه بالكامل على الصعيد الوطني والانضمام إلى اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (سلوفاكيا)؛**

150-9- **التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أوروغواي)؛**

150-10- **النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 (الفلبين)؛**

150-11- **إلغاء أحكام التقادم السارية على الجرائم التي يرتكبها المسؤولون الحكوميون، مثل التعذيب، وجرائم القتل خارج نطاق القضاء، وحالات الاختفاء، سواء في إطار التحقيقات القانونية أو الملاحقات القضائية (هولندا)؛**

150-12- **سن تشريعات شاملة لحظر التعذيب، بما في ذلك وضع تعريف واضح للتمييز ضد المرأة (آيسلندا)؛**

150-13- **تعديل الأحكام الخاصة بالقذف والتشهير حتى لا يساء استخدامها في ملاحقة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين (الجمهورية التشيكية)؛**

150-14- **تعديل القانون رقم 5651 المعروف باسم قانون الإنترنت، وذلك لضمان الحق في البحث عن المعلومة وتلقيها وبثها في إطار ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير (كندا)؛**

150-15- **تعديل المادة 26 من الدستور لضمان اتساق الأسباب الداعية إلى تقييد الحق في حرية التعبير مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (إسبانيا)؛**

150-16- **النظر بإيجابية في تنقيح قانون الإنترنت حتى يتمتع مواطنوها بفرص أفضل لاستخدام الإنترنت بما يضمن دعم الحق في حرية الرأي والتعبير (جمهورية كوريا)؛**

150-17- **تعديل قانون الإنترنت من أجل ضمان ممارسة حرية التعبير، وأمور أخرى، دون حاجز وذلك بالعمل على عدم تمكن هيئة الاتصالات السلكية واللاسلكية التركية من حجب المواقع الشبكية من دون إذن قضائي (إسبانيا)؛**

150-18- **إلغاء أحكام قانون العقوبات التي تقيد بدون وجه عدل حرية التعبير، بما في ذلك المواد 301 و318 و215 و125، وذلك لمواءمة ذلك القانون مع المعايير الدولية بشأن حرية التعبير (أيرلندا)؛**

150-19- **مواءمة الأحكام ذات الصلة في قانون العقوبات مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإلغاء القيود المفروضة على حرية التعبير (ليتوانيا)؛**

150-20- **مواءمة قانون الإنترنت، على النحو الكامل، مع المعايير الدولية والأوروبية (آيسلندا)؛**

150-21- **مراجعة قانون الإنترنت حتى تمارس السلطات صلاحيات حجب المواقع الشبكية، أو إزالة محتوياتها، بشكل صارم تمشياً مع المعايير الدولية بشأن الحق في حرية التعبير وضمان إمكانية استخدام الإنترنت كمنبر لتبادل المعلومات بحرية، بما في ذلك الآراء المخالفة (الجمهورية التشيكية)؛**

150-22- **إصلاح قانون مكافحة الإرهاب للحيلولة دون حبس الصحفيين (فرنسا)؛**

150-23- **الاعتراف صراحة بالحق في التجمع السلمي وذلك عن طريق صياغة قانون الاجتماعات والمظاهرات لإزالة الأحكام التي تجرم المشاركة السلمية في المظاهرات (أيرلندا)؛**

150-24- **سن تشريعات شاملة لمناهضة التمييز، بما في ذلك حظر التمييز لأسباب تتعلق بالأصل الإثني والميل الجنسي والهوية الجنسانية (إسرائيل)؛**

150-25- **اعتماد تشريعات شاملة لمناهضة التمييز، لمنع جميع أشكال التمييز القائمة على أسباب تتعلق بالأصل الإثني أو الديني، أو الميل الجنسي، أو الهوية الجنسانية (شيلي)؛**

150-26- **اتخاذ المزيد من الخطوات من أجل اعتماد تشريعات شاملة مناهضة للتمييز، وذلك بهدف القضاء على التمييز ضد النساء ولا سيما النساء اللاتي ينتمين إلى فئات الأقليات، والنساء ذوات الإعاقة، والمهاجرات والنساء اللائي يطلبن اللجوء (ناميبيا)؛**

150-27- **استعراض التشريعات ذات الصلة لضمان حظر التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (كرواتيا)؛**

150-28- **تعزيز القوانين المناهضة للكراهية والتمييز في قانون العقوبات التركي وبخاصة المادة 122، وذلك بحظر جرائم الكراهية والتمييز القائمة على الميل الجنسي (كندا)؛**

150-29- **اتخاذ تدابير فعالة لضمان اشتمال خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، على النحو الكامل، على التوصيات التي سبق أن قبلتها تركيا في إطار الاستعراض الدوري الشامل (كينيا)؛**

150-30- **اعتماد تدابير لحظر ومنع التمييز لأسباب تتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسانية (أوروغواي)؛**

15-31- **تعزيز التدابير الرامية إلى مناهضة التمييز القائم على أسباب تتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسانية، بما في ذلك التحقيق بشأن مرتكبي أعمال التمييز والعنف ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ومعاقبة الجناة عند الاقتضاء (الأرجنتين)؛**

150-32- **اعتماد قوانين شاملة لمناهضة التمييز، واتخاذ التدابير الكفيلة بمنع ومحاربة التمييز القائم على أية أسباب ومنها التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسانية والدين (البرازيل)؛**

150-33- **التعاطي مع حالات العنف والتمييز لأسباب تتعلق بالميل الجنسي، قانوناً وممارسة، وذلك بنشر بيانات مصنّفة عن الشكاوى المقدمة بشأن العنف الممارس على الأشخاص الذين ينتمون إلى فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (شيلي)؛**

150-34- **التركيز على تنفيذها الشامل للأحكام غير التمييزية في قوانينها والتوسع في تلك الأحكام لتشمل مكافحة التمييز لأسباب تتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسانية وينبغي أن يشمل تنفيذ السياسات الشاملة لمناهضة التمييز في تركيا جميع أشكال التمييز (فنلندا)؛**

150-35- **مضاعفة التزامها بالعمل على نحو بناء مع الأقليات الدينية وغيرها من الأقليات لمعالجة تظلماتها بما في ذلك تظلمات الجماعات العلوية، والوضع القانوني "لبيوت الجمع" (دور عبادة العلويين الأتراك) (أستراليا)؛**

150-36- **وضع حد للعمل بإعطاء الدروس الدينية الإلزامية للعلويين (فرنسا)؛**

150-37- **العمل على التصدي لعدم تمتع الطوائف الدينية المنظمة من غير المسلمين الدائم بالشخصيات القانونية ولضمان الاحترام اللازم لمعتقدات الأقليات الدينية ولا سيما بعد إدخال التعليم الديني الإلزامي في المدارس التركية (إيطاليا)؛**

150-38- **رفع القيود المفروضة على حرية التعبير بموجب المادة 26 من الدستور (كندا)؛**

150-39- **مواءمة الأحكام ذات الصلة الواردة في قانون العقوبات التركي مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لضمان حرية التعبير وتهيئة الظروف المناسبة التي تسمح بحرية العمل الصحفي ووسائط الإعلام (بولندا)؛**

150-40- **مواءمة تشريعاتها وممارساتها مع المعايير الدولية بشأن حرية التعبير، وخاصة فيما يتعلق بالقيود المفروضة على تلك الحرية في المادة 26 من الدستور (بلجيكا)؛**

150-41- **ضمان وصول جميع المؤسسات التي تحتاج لاعتماد محدد إلى وسائط الإعلام بدون تمييز (فرنسا)؛**

150-42- **مواءمة قانون الإنترنت مع المعايير الدولية والأوروبية، بما في ذلك اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن الحق في حرية التعبير والحق في الخصوصية (إستونيا)؛**

150-43- **نزع صفة الجرم عن التشهير وضمان اتساق القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (إستونيا)؛**

150-44- **تعديل أو إلغاء جميع السياسات التي تقيّد الحق في حرية التعبير والتجمع، والحق في الوصول إلى المعلومة وحرية العمل الصحفي (إسرائيل)؛**

150-45- **تعديل التشريعات الجنائية من أجل إزالة العقبات أمام حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات (أوروغواي)؛**

150-46- **الاستمرار في العمل بنشاط على منع التمييز الممارس ضد الأقليات وذلك عن طريق سنّ تشريعات شاملة مناهضة للتمييز، بما في ذلك منع التمييز لأسباب تتعلق بالأصل الإثني والدين والميل الجنسي والهوية الجنسانية (الدانمرك)؛**

150-47- **تطبيق قوانين تزيد من الحماية المقدمة للحفاظ على حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى جماعات دينية من الأقليات، بما في ذلك مركز دور عبادتها (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

150-48- **السماح لأطفال المواطنين اليونانيين الذين يعملون في إسطنبول بالذهاب إلى مدارس الأقلية اليونانية بوصفهم طلاباً كاملي الحقوق (اليونان)؛**

150-49- **النظر في تعليم لغات الأقليات في المدارس العامة (سلوفينيا)؛**

150-50- **اعتماد تدابير قانونية وإدارية بهدف إزالة القيود الجغرافية المفروضة في إطار إجراءات اللجوء، من قانون الهجرة والحماية الدولية، وضمان معاملة الأشخاص الذين يلتمسون حماية دولية معاملة مناسبة وعادلة (الأرجنتين)؛**

150-51- **بذل المزيد من الجهود لوضع حد للمعاملة التمييزية التي يُعامَل بها غير الأوروبيين من اللاجئين وطالبي اللجوء (الهند)؛**

150-52- **التحلي بضبط النفس عند تطبيق قوانين مكافحة الإرهاب في الدعاوى القانونية المرفوعة ضد الصحفيين، وضمان تناسبية التدابير التي تحدّ من الوصول إلى شبكة الإنترنت (هولندا)؛**

151- **لا تحظى التوصيات الواردة أدناه بدعم تركيا:**

151-1- **توقيع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها (أوروغواي)؛**

151-2- **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الجبل الأسود)؛ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (سيراليون)؛**

151-3- **التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها، والاعتراف باختصاصات اللجنة المنبثقة عنها (فرنسا)؛**

151-4- **النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (البوسنة والهرسك)؛**

151-5- **الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإلى اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (قبرص)؛**

151-6- **النظر في التصديق على اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم (رواندا)؛ النظر في اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم (لاتفيا)؛**

151-7- **التصديق على اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم (غانا)؛ التصديق على اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم (البرتغال)؛**

151-8- **التصديق على الاتفاقية الإطارية لمجلس أوروبا بشأن حماية الأقليات الوطنية (أرمينيا)؛**

151-9- **التصديق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949 (قبرص)؛**

151-10- **امتثال الأحكام التي أصدرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في المناطق التي تقع تحت السيطرة التركية الفعلية في قبرص (اليونان)؛**

151-11- **عدم التباطؤ في تنفيذ كل الأحكام ذات الصلة التي أصدرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الأحكام التي صدرت بشأن الانتهاكات التركية الجسيمة لحقوق الإنسان في المناطق المحتلة في قبرص والتي تسيطر عليها تركيا سيطرة فعلية (قبرص)؛**

151-12- **اعتماد قوانين تعترف بالحق في الاستنكاف الضميري وتنظمه، وضمان عدم ترتب أية آثار عقابية أو تمييزية على البديل المدني للخدمة العسكرية (كرواتيا)؛**

151-13- **اعتماد قوانين تعترف بالحق في الاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية وتضمنه، وكفالة عدم إطالة أمد أي بديل مدني حقيقي كإجراء عقابي (ألمانيا)؛**

151-14- **الاعتراف بالحق في الاستنكاف الضميري وإتاحة بديل مدني للخدمة العسكرية (سلوفينيا)؛**

151-15- **تعديل أو إلغاء قوانين مثل "قانون مكافحة الإرهاب" و"قانون الاجتماعات والمظاهرات"، والتأكد من عدم إمكانية إساءة استخدام أحكامها (قبرص)؛**

151-16- **اتخاذ خطوات من أجل تعزيز وتدعيم المساواة بين الجنسين في جميع مناحي الحياة (قبرص)؛**

151-17- **ضمان امتناع كبار مسؤولي الدولة عن الإدلاء ببيانات عامة تحط من قدر المرأة ولا تتسق مع الدستور التركي والقيم الإسلامية (مصر)؛**

151-18- **إلغاء كل المهل الزمنية القانونية فيما يتعلق بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومقاضاة مرتكبيها (قبرص)؛**

151-19- **السماح لجميع الطوائف الدينية أو الاعتقادية بتدريب معلميها الدينيين طبقاً لمعتقداتها ودينها (قبرص)؛**

151-20- **منح البطريركية الجامعة شخصية قانونية مناسبة (اليونان)؛**

151-21- **ضمان حماية كل عناصر الحق في حرية الدين أو الاعتقاد، على النحو الذي يكفله العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بوسائل من بينها سحب تحفظاتها على المادة 27 بشأن حقوق الأقليات (كندا)؛**

151-22- **ضمان حقوق الأقليات الدينية في تعزيز الاستفادة من التعليم بلغات الأقليات، وسحب التحفظ على المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن الأقليات، والتصديق على الاتفاقية الإطارية لمجلس أوروبا لحماية الأقليات الوطنية (النمسا)؛**

151-23- **اتخاذ الخطوات المناسبة بشأن دعاوى الملكية التي يقدمها أشخاص يحملون الهوية البلغارية من تراقيا الشرقية كما صدرت بذلك توصيات سابقة (بلغاريا)؛**

151-24- **مراقبة حدودها بفعالية لمنع تحركات الجماعات الإرهابية، بما في ذلك الجماعات المستفيدة من الجريمة المنظمة العابرة للحدود (الجمهورية العربية السورية)؛**

151-25- **الالتزام الحقيقي الكامل بالمعاهدات والقرارات الدولية التي تكافح الإرهاب، وخاصة قراري مجلس الأمن 2170(2014) و2178(2014) (الجمهورية العربية السورية)؛**

151-26- **الامتناع عن اتخاذ إجراءات تتجاوز حدودها والتي من شأنها أن تسهم في حدوث انتهاكات وتعديات على حقوق الإنسان، وذلك بوسائل منها الكف فوراً عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم السياسي أو العسكري أو اللوجستي أو المالي في هذا الصدد (مصر)؛**

151-27- **وضع حد للتدابير القسرية الاقتصادية الأحادية الجانب بما في ذلك فرض الحظر على أرمينيا بما يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية (أرمينيا)؛**

152- **لا تحظى التوصيات الواردة في الفقرات 151-5، 151-9، 151-11، 151-15، 151-16، 151-18، 151-19 بدعم تركيا، ذلك أن تركيا لا تعترف بجمهورية قبرص كما أنها لا تقبل ما تدعيه بأنها تمثل الجزيرة بأسرها.**

153- **لا تحظى التوصية الواردة في الفقرة 151-10 بدعم تركيا لأن تركيا أكدت على أن وجودها في الجزيرة ينبع من حقوقها والتزاماتها في إطار المعاهدات الدولية.**

154- **جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض بشأنها. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.**

المرفق

تشكيلة الوفد

*[English only]*

The delegation of Turkey was headed by H.E. Mr. Bülent Arınç, Deputy Prime Minister, and composed of the following members:

• H.E. Mr. Mehmet Ferden Çarıkçı, Ambassador, Permanent Representative of Turkey to the United Nations Office in Geneva;

• Ms. Nesrin Çelik, Undersecretary, Ministry of Family and Social Policies;

• Mr. Aziz Yıldırım, Deputy Undersecretary, Ministry of Interior;

• Mr. Basat Öztürk, Ambassador, Director General of Multilateral Affairs, Ministry of Foreign Affairs;

• Mr. Adnan Ertem, Director General of Foundations, Prime Ministry;

• Ms. Kıvılcım Kılıç, Deputy Director General for the Council of Europe and Human Rights, Ministry of Foreign Affairs;

• Mr. Yavuz Evirgen, Deputy Director General, Foreign Policy Adviser to the Deputy Prime Minister;

• Mr. Berk Baran, Deputy Permanent Representative of Turkey to the United Nations Office in Geneva;

• Mr. Halil İbrahim Dizman, Head of Department, Directorate General of Prisons and Detention Houses, Ministry of Justice;

• Mr. Arif Çangal, Head of Security Department, Ministry of Interior;

• Mr. Zekai Erdem, Deputy Head of Department, Ministry of Interior;

• Mr. Olgun Altundaş, Deputy Chief Legal Adviser, Ministry of Interior;

• Mr. Ahmet Ulutaş, Counsellor (Legal Affairs), Permanent Mission of Turkey to the United Nations Office in Geneva;

• Mr. İbrahim Hakkı Beyazıt, Judge, Department of Human Rights, Ministry of Justice;

• Mr. Hüseyin Kök, Adviser to the Deputy Prime Minister;

• Mr. Umut Deniz, Counsellor, Permanent Mission of Turkey to the United Nations Office in Geneva;

• Mr. Hasan Emre Uygun, Counsellor, Permanent Mission of Turkey to the United Nations Office in Geneva;

• Mr. Selçuk Özcan, First Secretary, Permanent Mission of Turkey to the United Nations Office in Geneva;

• Ms. Muzaffer Uyav Gültekin, First Secretary, Deputy Directorate General for Council of Europe and Human Rights, Ministry of Foreign Affairs;

• Ms. Handan Sayer, Expert, Ministry of Family and Social Policies;

• Ms. Gözde Özkorul, Assistant Expert, Ministry of Interior;

• Mr. Yusuf İzzettin Çelebi, Press Adviser to the Deputy Prime Minister;

• Ms. Zeynep Bekdik, Interpreter;

• Ms. Hande Güner, Interpreter.

1. \* يُعمَّم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها. [↑](#footnote-ref-1)
2. \*\* لم تحرر الاستنتاجات والتوصيات. [↑](#footnote-ref-2)